

**مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995
بشأن حماية الحياة الفطرية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1983 بشأن حماية النخيل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 1998 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

وبناء على عرض وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد 1، 3، 4، والمادة (10) فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن
حماية الحياة الفطرية النصوص التالية:

مادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض
السياق خلاف ذلك:

الهيئة:

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

الجهة الحكومية المختصة:

أية جهة حكومية أخرى غير الهيئة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها المقررة
بموجب القوانين واللوائح.

الحياة الفطرية:

هي البيئة الطبيعية للكائنات الفطرية في البر والبحر من حيوان أو طير أو نبات.

الكائنات الفطرية:

أي حيوان أو طير أو نبات يعيش في بيئته الطبيعية.

المنطقة المحمية:

هي المنطقة التي تحدد لحماية الحياة الفطرية.

المنتج:

أي جزء طبيعي أو مُصنَّع مأخوذ من كائن فطري.

الاتجار:

يعني عمليات البيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير.

مادة (3):

تنشأ هيئة تسمى (الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية) وتلحق بالديوان الأميري، وتختص بحماية الحياة الفطرية وإنمائها، ويصدر مرسوم بتشكيل الهيئة من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية الحياة الفطرية.

وتضع الهيئة لائحة داخلية تحدد نظام العمل فيها، وإصدار قراراتها وتوصياتها، كما تصدر الهيئة اللوائح المالية والإدارية الخاصة بها، ويخضع موظفو الهيئة من حيث توظيفهم وتقاعدهم لما يخضع له موظفو الديوان الأميري.

مادة (4):

مع مراعاة أحكام المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، على الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في سبيل تحقيق أهدافها التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية المعنية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى الأخص جهاز البيئة، للقيام بما يلي:

- 1 - إعداد وتنفيذ السياسات العامة وإجراء الدراسات اللازمة لحماية الحياة الفطرية وتنميتها.
- 2 - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تحقق حماية الحياة الفطرية وإنمائها.
- 3 - دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالحياة الفطرية وإبداء الرأي بالنسبة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.
- 4 - بالتنسيق مع جهاز البيئة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة تصدر الهيئة القرارات والتوصيات اللازمة من أجل حماية الحياة الفطرية وإنمائها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.
- 5 - رصد مكونات الحياة الفطرية والظواهر التي تؤثر بشكل سلبي على حماية الحياة الفطرية وتحديد سبل مواجهتها.
- 6 - دراسة طبيعة البيئة البحرية والبرية بقصد تحديد المناطق المحمية فيها.
- 7 - العمل بمختلف الوسائل على تنمية الوعي لدى الجمهور من أجل حماية الحياة الفطرية، والمحافظة على التراث الطبيعي، والإبقاء على تنوع البيئات الطبيعية، وحماية الكائنات الفطرية، خاصة الأنواع النادرة منها، والمهددة بالانقراض، من حيوان أو طير أو نبات.

مادة (10) فقرة أولى:

(مع مراعاة حكم المادة (4) من هذا القانون، تصدر الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص):

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية مادتان جديدتان برقمي 3 مكرراً و 3 مكرراً (أ) نصاهما الآتيان:

مادة 3 مكرراً:

ينشأ في الهيئة صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التي تخصص لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وأية مبالغ أخرى قد تقرر له في ميزانية الدولة، أو تؤدي له طبقاً للقانون. ويعهد بإدارة هذا الصندوق إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ويكون للصندوق ميزانية خاصة تتكون مواردها من الاعتمادات والإعانات التي قد تقررها الحكومة للصندوق وكذلك من التبرعات والهبات التي تقبلها الهيئة، ومن مواردها الخاصة الأخرى، ويدير الصندوق لجنة برئاسة الأمين العام ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة.

مادة 3 مكرراً (أ):

يكون للهيئة أمين عام من ذوي الخبرة والكفاءة، يصدر بتعيينه مرسوم أميري، ويكون الأمين العام هو المسؤول عن إدارة الهيئة وتصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وللأمين العام أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في بعض اختصاصاته.

المادة الثالثة

تستبدل كلمة (الهيئة) بكلمة (اللجنة)، أينما وردت في القانون، وبعبارة (الجهة الحكومية المعنية) الواردة في المادتين (5، 9)، وبعبارة (الجهة الحكومية المعنية بناء على توصية من اللجنة) الواردة في المادتين (6 بند (3)، 8) ، كما تستبدل عبارة (الجهة الحكومية المختصة) بعبارة (الجهة الحكومية المعنية) الواردة في المادتين (6/ 1، 7) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية.

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم (14) لسنة 1998 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 10 ربيع الأول 1421 هـ

الموافق 12 يونيو 2000 م